الجمعة لمن لا تلزمه مع مثله ولله ويأتي احتمال لان في بيع
ولي مال محجور للضرورة اذا بذل من لا يلزمه شيئا ومن
يلزمه صفقة مع ايهما يبيع استوجبه من الاول لئلا يوقع
الثاني في معصية واستثنى الاذرعي وغيره شرا ما طهر او
ستر احتيج اليه ومما دعت اليه حاجة طفل او مريض من
طعام او دواء فلا يأثم بايع ولا مشتر ان كانا ممن تلزمه الجمعة
مع ذلك اما ما يضطر اليه كطعام مضطر وكفن ميت خيف
تغيره فلا يحرم فان باع مثلا صح لان النهي لامر خارج
كبيع عنب لمعاصر خمرا وصلاة في مغصوب وكما يبيع
غيره ويكره التشاغل بما مر قبل الاذان المذكور بعد
الزوال والله اعلم لدخول الوقت ما لم يخش التأخير
عنه والا فلما في نحو مكة فلا للضرورة

فصل

فيما يدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف والمزحوم
وغير ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية مع
امامها المتطهر المحسوب له الا فيما يأتي ادرك الجمعة
حكما لا ثوابا كاملا لتضمن ادراكها سقوط ركعتين
سواء قلنا انها ظهر مقصورة او صلاة بحيالها اشترط
كمال الادراك ولذا المتدارك بادراكه ساجدا او ذلك
لخبر من ادرك ركعة فصل بها فقد صح فليضف اليها
اخرى وهل الشرط استمراره معه الى السلام او الى السلام
او الى فراغ السجدة الثانية اعتمد الشيخ الاول لقوله
فيصلي بعد سلام الامام ولافادته كلام الشيخين واعتمد
الاذرعي وغيره انه لو فارقه او بطلت صلاة الامام لم يدرك

الجمعة

الجمعة وفرق بينه وبين ما يأتي في الخليفة المقيد بكون
الركعة تنتهي بالسجدة الثانية بالاحتياط للجمعة المقتضي
لاعتبار تابع الثانية منها لامتيازها عن غيرها
بخصوصيات مر الثاني لقول الشافعي في الام ادراك الركعة
ان يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع
معه ويسجد انتهى قال فقول الشارح واستمر معه الى ان
يسلم جرى على الغالب وليس بقيد وذكره توطئة لقول
المصنف فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا وتحصل
ايضا بادراكه اولى الامام بان فارقه بعدها لما مر وبركعة
زائدة وقيده الشيخ بما اذا زاد على الاربعين فتقييد
ابن المقري ادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام
ليس بقيد الا ان يحمل على ما لو تبين عند ختم الفاتحة لعدم
اهليته للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه ولو شك
في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها واتمها جمعة
والا سجد واتمها ظهرا ولو قام لاتمام الثانية فتذكر
في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد
للسهو او من الاولى فاتت جمعته وحصلت له ركعة
من الظهر وحيث صحت جمعة المسبوق فاراد اخر ان
يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة فهل له ذلك
فعند الشيخ نعم قال كما في الانوار عن ابي حامد وجرى
عليه الدميري وابن كبن وغيرهما حتى لو احرم اخر خلف الثاني
عند قيامه لثانية وخلف الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة
للكل واغتفر العدد لان صلاتهم تابعة للاولى فكان موجودا